قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٨

بشـــأن الموافقة على اتفـاق قـرض مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى والموقع فى تونس بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهربا ، أبو قير البخارية بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بمبلغ وقدره مائتين واثنين وأربعين مليون يورو، والموقع فى تونس بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ (الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٨ م).

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقى

(مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات)

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الافريقى

(مشروع محطة توليد كهرباء ابو قير البخارية بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات)

رقم المشروع : P-EG-FAA-013

رقم القرض : 2000130002630

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق") فى يوم الثلاثاء الموافق : ١٥ يناير ٢٠٠٨ وذلك بين كل من جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") وبنك التنمية الأفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك")

١- وحيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من التكلفة بالعملة الأجنبية لمشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات (ويشار إليه فيما بعد بـ "المشروع" كما ما هو وارد فى الملحق الأول من هذا الاتفاق)، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد .

٢- وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى اقتصادية.

٣ - وحيث إن شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء - من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر - هى الجهة المنفذة للمشروع والمستفيدة من القرض؛

٤ - وحيث إن البنك ، قد وافق - بناء على ما تقدم، وضمن أمور أخرى - على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد.

وبناء على ما تقدم، اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١- ١ - الشروط العامة:

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام "الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك" والمؤرخة فى ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩، وتعديلاتها (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشروط العامة") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنا بالكامل. وفى حالة وجود عدم اتساق أى من أحكام هذا الاتفاق مع الشروط العامة، يعتد بأحكام هذا الاتفاق.

البند ١- ٢ - التعاريف:

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها، وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية:

١- **"الاتفاق"** - يعنى اتفاق القرض هذا وأية تعديلات وتغييرات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد يتم إضمالها عليه من وقت لآخر.

٢ - **"يوم عمل"** - يعني أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف اتفاق القرض هذا؛

٣ -**"تاريخ الإقفال"** - يعنى يوم ٣١ ديسمبر عام ٢٠١٣ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المقترض والبنك؛

٤ - **"تاريخ التوقيع"** - يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية لمقدمة هذا الاتفاق.

٥ - "**الشركة القابضة لكهرباء مصر**" - الشركة المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠؛

٦ - "**يوريبور Euribor**" - يعنى فيما يتعلق بكل فترة فائدة ، سعر الفائدة المعروض على الودائع باليورو فى السوق البنكية لليورو بين البنوك والسائد لمدة ستة شهور حسبما ينشره اتحاد البنوك الأوربى الساعة ١١ صباحا (بتوقيت بروكسل) قبل بداية فترة الفائدة المعنية بيومى عمل.

٧ - "**اليورو** Euro" - يعنى عملة الاتحاد الأوربى أو أى عملة أخرى تليها.

٨ -"سعر الفائدة الثابت" - يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناء على جدول الإهلاك الأساسى لأى جزء محدد من القرض بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع أربعين (٤٠) نقطة أساس .

٩ - "**تاريخ سعر الفائدة الثابت**" : أى تاريخ يقوم فيه البنك بحساب سعر الفائدة الثابت بناء على طلب المقترض.

١٠ - "**سعر الفائدة المعوّم**": يعنى سعر اليوريبور لمدة ستة أشهر بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع أربعين (٤٠) نقطة أساس.

١١ - "**فترة السماح**" : تعنى مدة ست سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى خلالها تكون الفائدة فقط هى المستحقة للدفع باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًا للدفع.

١٢ - "**مدة الفائدة**": تعنى فترات الستة أشهر التى تحتسب بناء على المعاملات بين البنوك وتبدأ من الأول من فبراير أو الأول من أغسطس من كل عام ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة. ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء المدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل. وعلى الرغم

مما تقدم، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة " مدة فائدة".

١٣ - **"القرض"** : يعنى أقصى مبلغ يقدمه البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٢-١ من هذا الاتفاق.

١٤- **" الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له"** : يعنى سحب وحيد أو عدة مسحوبات من القرض تعادل قيمتها الكلية على الأقل خمسة ملايين يورو (٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو) فى تاريخ تثبيت سعر الفائدة، وحدوث ذلك يعد أمراً ضرورياً لتحديد سعر الفائدة الثابت.

١٥ - **"المشروع"** : يعنى المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق.

١٦ - **" التواريخ المتفق عليها بالنسبة لليوروبور"**: يعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام.

١٧ - **"شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء"**: الشركة التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر والمنشأة طبقًا للقوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية والنظام الأساسى للشركة الصادر فى ٢٠٠١/٠٣/١٧

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ - المبلغ :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ إجمالى قدره مائتان واثنان وأربعون مليون يورو (٢٤٢٠٠٠٠٠٠ يورو)، ويشار إليه فيما بعد بـ" القرض ").

البند ٢- ٢ - الغرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة العملة الأجنبية للمشروع.

البند ٢- ٣ - التخصيص :

يتم تخصيص القرض لبنود النفقات المتنوعة طبقًا للملحق الثانى من هذا الاتفاق.

البند ٢- ٤ - نمط القرض والانماط الاخرى :

(أ) نمط القرض : قرض بسعر فائدة ثابت طبقًا لما هو وارد فى المادة الثالثة أدناه.

(ب) أنماط أخرى : يجوز للمقترض أن يتقدم بطلب للحصول على أنماط مالية أخرى مما يتيحه البنك من وقت لآخر . ويعتبر كل طلب من هذه الطلبات مستقلا بذاته ويخضع لمعايير القبول والشروط والأحكام وتكاليف هذه الأنماط كما يحددها البنك. أما الأنماط الأخرى المتاحة فى الوقت الراهن فهى : Cap/Floor، ومقايضة العملة (مبادلة العملة بأخرى)، تغيير سعر الفائدة (تغيير سعر الفائدة المعوم إلى سعر فائدة ثابت وبالعكس) وهى أنماط قابلة للتغيير بمعرفة البنك.

(المادة الثالثة)

الفائدة وسداد اصل القرض وتواريخ وعملة السداد

البند ٣- ١ - سعر الفائدة :

(أ) أية مسحوبات تتم من تاريخ التوقيع وتقل فى مجموعها عن مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة (٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠ يورو) يحتسب عليه سعر الفائدة المعوم حتى يتم سداده بالكامل أو يصبح جزءاً من مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة الذى يحدد له البنك سعر فائدة ثابت بناء على طلب المقترض.

(ب) يتم حساب سعر الفائدة الثابت وتحديده بناء على طلب المقترض وفى خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تأكيد البنك استلامه طلب المقترض موقعًا من الممثل المفوض لهذا المقترض. وبموجب هذا الاتفاق، يعين المقترض الجهة المنفذة كممثل له لأغراض هذا البند ٣-١ (ب) فقط. وعلى البنك أن يؤكد استلام الطلب المذكور خلال يومى (٢ يوم) عمل. ويتم تطبيق سعر الفائدة الثابت على المبالغ المسحوبة المتراكمة التى لا تخضع لسعر الفائدة الثابت؛

(ج) اعتباراً من تاريخ تثبيت سعر الفائدة، يسدد المقترض الفائدة للبنك على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض عن كل مدة فائدة بسعر فائدة ثابت يعادل سعر السوق المرادف الذى يحتسبه البنك بناء على جدول إهلاك الأصل لجزء معين من القرض بالإضافة إلى هامش إقراض يعادل أربعين (٤٠) نقطة أساس.

(د) يتم سداد الفائدة كل ستة أشهر فى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام.

البند ٣- ٢ - البديل لسعر الفائدة :

إذا ما لم يتمكن البنك لاضطراب السوق من حساب سعر الفائدة المعوّم أو سعر الفائدة الثابت:

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك.

(ب) يطلب البنك من المقر الرئيسى لأربعة بنوك رئيسية تعمل فى أحد المراكز المالية (المركز المالى الرئيسى للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى التى اعتمدت اليورو عملة لها) أن يقدم عرضًا لسعر الفائدة الذى يقدمه على الودائع لمدة ستة شهور للبنوك الرئيسية فى سوق اليورو بين البنوك حوالى الساعة ١١ صباحًا

فى المركز المالى المذكور أو فى التواريخ المتفق عليها لليوريبور لفترة الفائدة المشار إليها. ويكون السعر المتعلق بمدة الفائدة المذكورة هو المتوسط الحسابى كما يحدده البنك لعرضين على الأقل. وإذا قدم بنك وحيد ولم يقدم أىّ من البنوك التى تم اختيارها على ذلك النحو عرضا يتعلق بمدة الفائدة المذكورة، عندئذ يكون اليوريبور المتعلق بمدة الفائدة المذكورة مساويا لليوريبور السارى على مدة الفائدة التى تسبق مدة الفائدة المذكورة مباشرة.

البند ٣- ٣ - حساب الفائدة:

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى، وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يومًا، ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة المعوم المطبق على كل فترة فائدة قبل يومى عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة عن المدة المعنية.

البند ٣- ٤ - تواريخ السداد:

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه كل ستة شهور فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام.

البند ٣- ٥ - سداد أصل مبلغ القرض:

(أ) السداد : يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض خلال أربعة عشر (١٤) عاما بعد فترة السماح التى تبلغ ستة (٦) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، وذلك على ثمانية وعشرين (٢٨) قسطًا نصف سنوى، متساوٍ ومتتابع، ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس، حسب الحالة، أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء فترة السماح مباشرة.

(ب) السداد المبكر":

١ - يجوز للمقترض بعد سداد كافة الفوائد المستحقة وبعد إرسال إخطار بالسداد المبكر للبنك مدته خمسة وأربعون (٤٥) يومًا تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استلام البنك لهذا الإخطار، السداد المبكر لكل أو جزء من مبلغ القرض الأصلى، وذلك بعد انقضاء مدة الإخطار المذكور.

٢ - فى حالة السداد المبكر، يسدد المقترض للبنك عمولة السداد المبكر - كما يحددها البنك - عن القرض بسعر الفائدة الثابت.

٣ - السداد المبكر يتم وفقًا لنظام المدفوعات النصف سنوية المذكورة فى البند ٣-٥ (أ) أعلاه بالترتيب الزمنى العكسى لتواريخ استحقاقها وتبدأ بسداد القسط الثامن والعشرين (٢٨) .

٤ - يعتبر كل طلب للسداد المبكر يقدمه المقترض للبنك طبقًا لهذا البند غير قابل للإلغاء ويستحق المبلغ المطلوب سداده تلقائيًا اعتباراً من التاريخ المحدد فى هذا الطلب.

البند ٣-٦ - تنفيذ السداد:

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بعمولة السداد المبكر - إذا ما وجدت - ثم الفائدة، وأخيراً مبلغ القرض الأصلى.

البند ٣-٧ - عملة المسحوبات:

(أ) كافة المسحوبات التى يقدمها البنك للمقترض تكون باليورو.

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ - ٧(أ)، فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير اليورو لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير اليورو كما يخطره بالعملات الأخرى المتاحة. فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة، يجوز للمقترض و/أو البنك إلغاء الجزء المتبقى غير المسحوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن العملة البديلة له.

(ج) فى حالة التوصل لاتفاق ما، يكون تاريخ التغيير من اليورو إلى العملة البديلة هو التاريخ الذى تم فيه سحب مبلغ القرض بهذه العملة البديلة.

(د) سعر الفائدة المطبق على مبلغ القرض المسحوب بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المطبق على قروض العملة الفردية الأخرى ذات سعر الفائدة المعوم أو الثابت بالشروط المرادفة، لهذه العملة البديلة فى وقت السحب. على أن يقوم البنك فى توقيت مناسب بإخطار المقترض بسعر الفائد المذكور.

(هـ) فى حالة توفر اليورو لدى البنك، يجوز للبنك بناءً على طلب المقترض تحويل أية مبالغ مسحوبة بالعملة البديلة إلى عملة اليورو بسعر الصرف السائد فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن ما ورد فى البند ٣-٧ بخصوص العملة البديلة ينبغى تطبيقه فى حالة عدم قدرة البنك على التوصل إلى العملة البديلة أو شرائها .

(ز) دون الإخلال بأحكام البند ٣-٨ من هذا الاتفاق، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى تم تحويلها لعملة اليورو طبقًا للبند ٣-٧ (هـ) والتى فيما يتعلق بهذه الفقرة تعتبر وكأنها سحبت باليورو .

البند ٣- ٨ - عملة، وطريقة، ومكان السداد :

كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لهذا الاتفاق تستحق الدفع باليورو دون أية قيود أو استقطاعات أو خصومات، أو مطاليات أو نزاع من أى نوع أو طبيعة أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية. ويتم سداد هذه المبالغ فى حساب البنك

المصرفى والذى يقوم البنك بإخطار المقترض به من وقت لآخر. على أن يتم سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لاتفاق القرض هذا بحيث يكون المبلغ فعليًا تحت تصرف البنك فى تاريخ استحقاق السداد ولا يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعليًا تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى الذى يخصصه البنك لذلك طبقًا لهذا النص.

البند ٣-٩ - تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق.

(المادة الرابعة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٤-١ - الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ:

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند (٥-١) من الشروط العامة.

(المادة الخامسة)

الشروط السابقة لأول سحب

الشروط والالتزامات الأخرى

البند ٥-١ - الشروط السابقة على اول سحب:

يخضع التزام البنك بسحب أول مبلغ من القرض لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح فى البند (٤-١) أعلاه واستيفاء المقترض للشروط التالية:

١ - أن يقدم المقترض للبنك نسخة من اتفاق القرض الفرعى بين المقترض وشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر بنفس شروط وأحكام هذا الاتفاق.

البند ٥- ٢ - شروط أخرى:

على المقترض أن يقوم فى موعد غايته ٣٠ سبتمبر من كل عام، اعتباراً من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣، بتقديم الدليل على تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية طبقًا للمعايير الدولية.

(المادة السادسة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

البند ٦- ١ - المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك، طبقًا لشروط هذا الاتفاق و"الشروط العامة"، من أجل النفقات التى تمت بخصوص تكلفة السلع والأعمال المطلوبة لتنفيذ المشروع.

البند ٦- ٢ - تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك وذلك فيما يتعلق بالبند (٩-١) الفقرة (أ) (٤) من الشروط العامة.

(المادة السابعة)

توريد الاعمال والسلع

البند ٧- ١ : على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على التوريد - بأقاليم الدول الأعضاء - للسلع والخدمات المنتجة فى تلك الأقاليم (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك).

البند ٧- ٢ : يتم توريد السلع والأعمال بمقتضى قواعد إجراءات توريد السلع والأعمال التى أقرها البنك فى ١٥ يوليو ١٩٩٦ وتم تعديلها فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ على النحو التالى :

١- يتم توريد السلع والأعمال التى سيقوم البنك بتمويلها بمقتضى إجراءات المناقصات الدولية التنافسية (ICB) .

(المادة الثامنة)

احكام متنوعة

البند ٨- ١ - الممثلون المفوضون:

تكون وزيرة التعاون الدولى ورئيس قطاع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية لدى المقترض هما الممثلان المفوضان للمقترض فيما يتعلق بالبند (١٤-٣) من الشروط العامة.

البند ٨- ٢ - تاريخ الاتفاق:

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق.

البند ٨- ٣ - زيارة مواقع المشروع:

على المقترض أن يتيح الفرصة لبعثات البنك لزيارة مواقع المشروع.

البند ٨- ٤ - العناوين :

تم تحديد العناوين التالية فيما يتعلق بالبند ١٤-١ من الشروط العامة:

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥/٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسى

African Development Bank

01 BP 1387

Abidjan 01, CÔTE D'IVOIRE

العنوان البرقى : AFDEV ABIDJAN

تليفون : ٢٠٢٠٤٤٤٤/٢٠٢٠٤٠٥٦(٢٢٥)

فاكس : ٢٠٢٠٤٢٢٠ (٢٢٥)

عنوان البنك المؤقت : African Development Bank

Temporary Relocation Agency\13-15, Avenue du Ghana

Tunis Belvedere 1002

TUNISIA

تليفون : ٧١٣٣٣٥١١ (٢١٦)

فاكس : ٧١٣٣٣٥٧٥ (٢١٦)

وإشهاداً على ما تقدم، قام المقترض والبنك، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا، بالتوقيع على هذه الاتفاقية من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق.

عن جمهورية مصر العربية

السيدة/شادية فراج

سفيرة جمهورية مصر العربية

بتونس

عن بنك التنمية الإفريقى

السيد / ماندلا جانتشو

نائب رئيس البنك

بحضور:

السيد / موديبو توري

السكرتير العام

الملحق رقم(١)

وصف المشروع

وصف المشروع :

يتعلق هذا المشروع بإنشاء محطة توليد كهرباء تعمل بالبخار بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات (٢ × ٦٥٠ ميجاوات) ملحقة بمحطة توليد كهرباء أبو قير الحالية الواقعة على بعد ٣٣ كيلو متراً تقريباً شرق مدينة الإسكندرية.

تشمل المكونات الرئيسية للمشروع ما يلى :

(أ) الأعمال.

(ب) السلع (التوريد والتركيب):

ب - توريد وتركيب المعدات.

ب -١ مولدات توربينية بخارية.

ب -٢ مولدات بخارية وملحقاتها.

ب -٣ معدات ميكانيكية / تركيب أنابيب.

ب -٤ معدات كهربائية / تركيب I & C

ب -٥ لوحة مفاتيح.

(ج) معدات رصد بيئي.

(د) إدارة المشروع / مظلة تأمينية شاملة.

هذا ومن المقرر أن يتم استخدام قرض البنك لتمويل جزء من تكلفة الأعمال والمعدات بالعملة الأجنبية.

الملحق رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

يوضح هذا الملحق فئات المصروفات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض.

تخصيص حصيلة القرض (بالمليون يورو)

رقم مسلسل	فئة المصروفات	المبلغ
١	الأعمال	٢٧
٢	السلع	٢١٥
	الإجمالى	٢٤٢

قرار وزير الخارجية

رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بمبلغ وقدره (مائتان واثنان وأربعون مليون يورو)، الموقع في تونس بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بمبلغ وقدره (مائتان واثنان وأربعون مليون يورو) والموقع فى تونس بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط